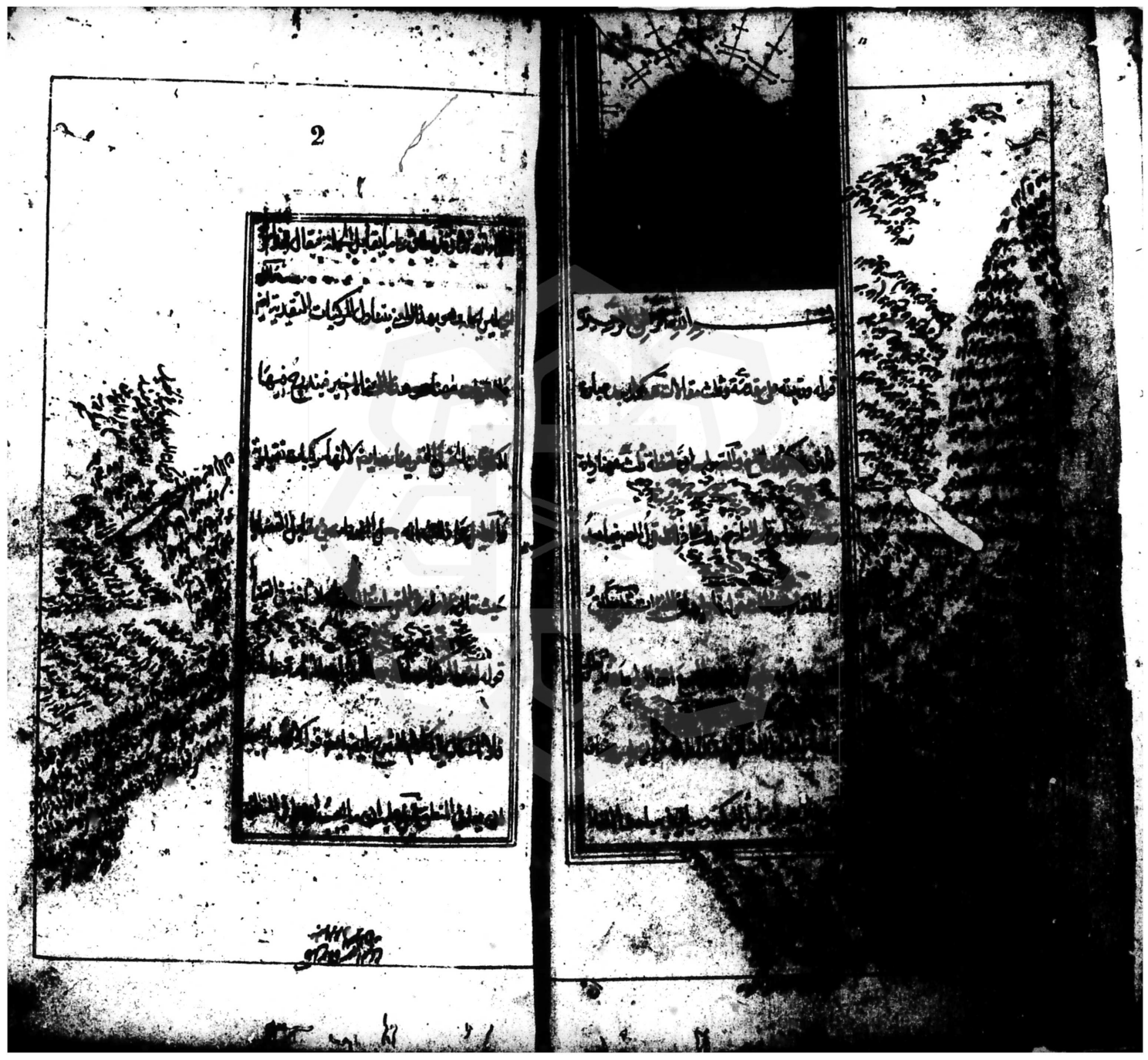

يجب ان يكون مدركا فان كون الماهية مدركة
صفة حاصلة لها هنا لا بمعنى انه لا يجب
السكوت به وكل لازم من ادراك امر وتعذر ادراك
امور غير متناهية بل يجوز ان يكون لازم
الماهية بحيث يلزم من تصورها الجزم باللزوم
بينهما وان لا يكون كذلك فصح الانقسام
الى البين بالمعنى الاعم وغير البين ويجوز
ان يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم اي
الماهية تصوره فيكون بينا بالمعنى الاخص

وان لا يكون بهذه الحيثية قولهم والاخ الاول
اعم اقول اعترض عليه بان المعتبر في الاول
هو كون مصدريها كافيين في الجزم باللزوم
والمعتبر في الثاني كون تصور الملزوم كافيا
في تصور اللازم وبهذا اللفظ ان يتعين
كون الاول اعم ازيما كان تصور الملزوم كافيا
في تصور اللازم ولا يكون المتصوران معا
كافيين في الجزم باللزوم كما يدل عليه ذلك
من دليل نعم لو فسر البين بالمعنى الثاني

الثالث الا جزئية فثلاثة ضروبه
ينتج موجبة جزئية وثلاثة اخرى سالبة
جزئية واما الشكل الرابع فينتج موجبة
جزئية وسالبة الكلية او جزئية وقوله
اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة ان يكون
الصغرى فعلية اشترط ذلك ليعني عما
ان المعتبر في الوصف العنواني ان يكون
بالفعل بحسب الخارج واما اذا كان بحسب
الامكان كما هو مذهب الفارابي فالممكنة عامة

في الصغرى الشكل الاول وكذا في صغرى
الشكل الاول وكذا في الشكل الصغرى الشكل
الثالث والنقض المذكور ههنا وهناك
مندفع اذ لا يصدق ح المقدمة القائلة
كل مركوب زيد فرس بالفعل الا حدى الدائمتين
والكبرى مطلقة عامة فهي الضابط
المذكور ههنا يكون النتيجة مطلقة عامة والحق
ان النتيجة مطلقة حينية وتفصيله
يطلب من شرح المطالع قوله بل احدى الدائمتين